

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قوله

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قوله
اجماع المسلمين تغلده جملة من الامة منهم النووي وابن العماد
وفي فتح الباري الزيارة من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الذي اجلاله ومشر وعينها محل اجماع بلا نزاع انتهى **قوله** لما
ذكر بعض المخالفين يشترط ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية
قانه له كلام بشيخ عجيب يتضمن منع شد الرجال للزيارة
التي هي في النبوة المحمدية وانما ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه
الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام
فشفي صدور المؤمنين **قوله** بل قيل انه من الواجبات قاله
بعض المالكية لابي عمران الفاسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب
الطالب لعبد الحق **قوله** وفيه اشارة الى حديث استدله على
وجوب الزيارة وجه الاستدلال كما قال القسطلاني ان قوله فقد
حظني ظاهر في حرمة ترك الزيارة لان الجفا اذني والاذي حرام
بالاجماع فتجب الزيارة اذا لم الله الجفا واجبة وهي بالزيارة
فالزيارة واجبة حينئذ انتهى قال الشيخ على التفسير لمسي
رحمه الله تعالى وقد يجاب بان لا يكون كل اذني حر اما لان الاذي
الخفيف يمتثل في دفع الحرمة نعم هو مذكور انتهى قال الشيخ
الزرقاني والاولي ان يقال ان المراد فصل فصل الجافي لانه جفا
اي اذني حقيقة اذ لا يجوز اذاه ولا بالملاح فضلا عن المروءة
انتهى **قوله** بسند صحيح اقول فيه اعمل وابن جبان في الضعفاء والدار
قطبي

اشارة الى كلامه في قوله
تضمن منع شد الرجال للزيارة
انتهى

العبارة في قوله حرام
الاجماع

والدار قطبي في الملل وعراب مالك وآخرى كلامه عن ابن عمر
ثم قال ولا يصح قال الزرقاني اي استناده في الملل و
الله اعلم ثم رايت الشايع الفاري عليه رحمه الباري قال في
الدرة المصنفة في الزيارة المصطفوية الرضية بعد ان ذكر دلالة
الحديث على الوجوب ويجاب من جهة الجمهور بان الحديث
في سند لا مقال وعلى تسليم صحته والجفا من الامور النسبية
فقد يقال في ترك التدويب انه جفا اذ هو ترك البر والصلة
قوله واما على غيره اي غير الاصح من مذهبا وهو القول بالحرمة
كما هو رواية عندنا والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله
فلكذلك نقول فالاستحباب من مذهب قال العلامة القسطلاني
لا فرق في زيارة صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وان كان
محل الاجماع على استحبابه في زيارة القبور للرجال وفي النساء
خلاف الاشهر في مذهب الشافعي الكرام **قوله** في ميمونة ابي
الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخاله ابن عباس رضي
الله عنهما **قوله** سرف بهيمان مستوحشان فمكسور موضع على
سبعة اميال من مكة **قوله** كما قيل وابر الخ وفي معناه قول لآخر
قرب الديار من بدشوق الواله لاسيما ان لاح نوح جلاله
او بشر الحادي بان لاح النقا و بدت على بعد من جباله
فهنالك جبل الصبر من ذي صبور وبد الذي تحفة من قوله
والغريب منه قول الآخر

اشارة الى قوله حرام
الاجماع فتجب الزيارة
اذا لم الله الجفا واجبة
وهي بالزيارة
فالزيارة واجبة
حينئذ انتهى